

11 جويلية 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية لمدرسة تكوين مهني خاصة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 جوان 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مدرسة تكوين مهني خاصة أحدثت منذ سنة 2006 أنجزت استثمار توسعة خلال سنة 2013، غير أنها لم تقم بإيداع التصريح بالاستثمار للانتفاع بالامتيازات الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلاّ خلال سنة 2013، أي بعنوان استثمار التوسعة فحسب. وطلبتكم تمكين المؤسسة المعنية من الانتفاع بالامتيازات الفصل 49 المذكور بعنوان كامل النشاط، أي بما في ذلك استثمار الإحداث.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يمكن لخدمات التكوين الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات المخولة لقطاعات المساندة وذلك شريطة الإستجابة لكل الشروط المنصوص عليها بالمجلة المذكورة وخاصة منها إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة

وبناء عليه، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ مؤسسة التكوين المعنية أودعت تصريحا بالاستثمار خلال سنة 2013 بعنوان استثمار التوسعة فحسب، فإنّ الامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 49 المذكور أعلاه يمنح فقط للمداخل المتأتية من الاستثمارات المذكورة، وتبقى المداخل المتأتية من استثمارات الإحداث خاضعة للضريبة على الدخل حسب أحكام القانون العام.

وفي هذه الحالة تحتسب الأرباح القابلة للطرح والمتأتية من استثمارات التوسعة باعتماد نسبة رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد استثمار التوسعة بالنسبة لمعدّل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة، دون تجاوز نسبة قصوى تحتسب على أساس مبلغ استثمار التوسعة بالنسبة لمبلغ الاستثمار الجملي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي